

Distr. GENERAL الجمعية العامة



A/HRC/8/43/Add.1 25 August 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة البند 7 من حدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل

زامبيا

إضافة

ردود جمهورية زامبيا على التوصيات التي تلقّتها خلال الاستعراض الدوري الشامل في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨*

_

^{*} لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

ردود جمهورية زامبيا على التوصيات التي تلقّتها خلال الاستعراض الدوري الشامل في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

تعهدت جمهورية زامبيا، في إطار الفقرة ٥٥ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بأن تبحث إحدى عشرة (١١) توصية وبأن تقدِّم ردودها في الدورة الثامنة للمجلس. وفيما يتعلق بالتوصيات الإحدى عشرة، تود جمهورية زامبيا أن تبيِّن ما يلي:

- (أ) ألها تؤيِّد التوصية المقدَّمة من سلوفينيا فيما يتصل بتفسير القوانين التشريعية وإنشاء آليات إنفاذ توفِّر الحماية للعمال المنتمين وغير المنتمين إلى نقابات سواء بسواء وبدون تمييز؛
- (ب) ألها تؤيِّد التوصية المقدَّمة من النمسا والتي تدعو إلى تعزيز حظر التمييز في سياق عملية المراجعة الدستورية الجارية، واعتماد تشريعات لكفالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً تاماً؛
- (ج) أنها تؤيِّد التوصية المقدَّمة من البرازيل والتي تدعو إلى النظر في الانصمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (د) أن التوصيات الداعية إلى تحويل الوقف الاحتياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع إلى وقف بحكم القانون، وهي التوصيات المقدَّمة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا السشمالية وشيلي، لا تحظى بتأييدها في الوقت الحاضر. وهذا يرجع إلى الرأي الذي تتبناه أغلبية الزامبيين في هذا السشأن حسبما يتحلّى في المعلومات المقدَّمة إلى لجنة المراجعة الدستورية. إلا أن المؤتمر الدستوري الوطني يُجري حالياً مداولات حول هذه المسألة البالغة الأهمية، وسوف يُصبح موقف زامبيا مؤكَّداً حالما تُنجَز عملية وضع الدستور؟
- (و) أن التوصية المقدَّمة من النرويج والداعية إلى تعديل الحكم المتعلق بالتشهير الوارد في قانون العقوبات لا تحظى في الوقت الحاضر بتأييد جمهورية زامبيا. وتود زامبيا أن تؤكد مرة أخرى موقفها الذي مفاده أن هذا الحكم لا يستهدف الصحفيين، خلافاً لما ذُكر. وفي هذا الصدد، يُحال مجلس حقوق الإنسان إلى الرد على التوصية رقم ١١ الواردة في إطار الفقرة ٥٩ من تقرير الفريق العامل؛
- (ز) أنها تؤيِّد التوصية المقدَّمة من النرويج والداعية إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بحرية الإعلام؛
- (ح) أنها تؤيِّد التوصية المقدَّمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتصل بإدراج المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها ضمن القانون المحلي بقدر ما تتصل هذه المعاهدات بأحكام غير مدرجة في قوانينها المحلية. وفي هذا الصدد، يتمثل أحد الأنشطة التي تعتزم زامبيا الاضطلاع بما خلال فترة تنفيذ خطة التنمية الوطنية الخامسة في إدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ضمن قوانينها المحلية؛

- (ط) ألها تؤيّد التوصية المقدَّمة من المكسيك والداعية إلى النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم؛
- (ي) أنها تؤيِّد التوصيات المقدَّمة من إيطاليا وكندا بشأن مشروع الدستور وذلك فيما يتصل بالمساواة أمام القانون وحظر أي قانون أو ثقافة أو عرف أو تقليد ينال من كرامة المرأة ورفاهها ومصالحها ومركزها. وهذه، كما ذُكِر سابقاً، مسألة تُجرى مداولات بشأنها من قِبَل المؤتمر الدستوري الوطني في إطار عملية مستمرة؛
- (ك) أن التوصية المقدَّمة من آيرلندا والداعية إلى إصلاح القانون الجنائي فيما يتصل بملاحقة الصحفيين قضائياً لا تحظى بتأييد جمهورية زامبيا لأنه ليست هناك أية أحكام، لا في القانون الجنائي ولا في أي قانون آخر، تستهدف الصحفيين. أما الحكم المتعلق بالتشهير بالرئيس فينطبق على جميع الأفراد الموجودين داخل إقليم زامبيا، وليس على الصحفيين وحدهم، خلافاً لما ذُكر.

_ _ _ _ _